

باشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس أصول الفقه (الورقات)

شرح الشيخ رياض القريوتي حفظه الله

الدرس رقم (7)

التاريخ: السبت 1440/04/22 هـ

2018/12/29 م

الدرس السابع من شرح الورقات للجويني

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فهذا هو **الدرس السابع** لشرح الورقات للإمام الجويني رحمه الله تعالى، وذلك ضمن برنامج المرحلة الأولى في معهد الدين القيم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تعالى.

وفي الدرس الماضي تكلمنا عن تعريف أصول الفقه باعتباره لقباً،

وقلنا أن الجمهور عرفوه بأنه: **أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد،**

وسردنا أبواب أصول الفقه التي ذكرها المؤلف،

وبدأنا بباب الكلام، فتكلمنا عن تعريف الكلام لغة واصطلاحاً،

فقلنا: **اصطلاحاً: هو اللفظ المركب المفيد فائدة يحسن السكوت عليها،**

وتكلمنا عن أقسام الكلام باعتبار تركيبه، وقلنا: أنه ينقسم إلى الاسم والفعل والحرف،

وبيّنا وتكلمنا عن أقل ما يتركب منه الكلام، وقلنا أن هناك تركيبان متفق عليهما، وهما:

الأول: الاسمان،

والثاني: الاسم والفعل،

وقلنا أن هناك تركيبان آخران غير متفق عليهما بين العلماء، وهما:

1- الفعل والحرف،
2- والاسم والحرف،

ثم تكلمنا عن تقسيم آخر للكلام وهو أقسام الكلام باعتبار مدلوله، أي: باعتبار ما يدل عليه الكلام، وقلنا أنه ينقسم إلى خبر وإنشاء،

- فالخبر: **ما يحتمل الصدق أو الكذب لذاته،**
- والإنشاء: **ما لا يحتمل الصدق والكذب،**

وقلنا أن الإنشاء ينقسم إلى: أمر، **ونهي، واستخبار، وتمن، وعرض، وقسَم،**

ونكمل مع كلام المؤلف رحمه الله تعالى،

قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"ومن وجه آخرينقسم إلى حقيقة ومجاز، فالحقيقة: ما بقي في الاستعمال على موضوعه، وقيل: ما استعمل في اصطلح عليه من المخاطبة، والمجاز: ما تجوز به عن موضوعه"**

بعد أن انتهى المؤلف رحمه الله تعالى من تقسيمات الكلام باعتبار لفظه، وباعتبار مدلوله، بدأ بالكلام عن تقسيم الكلام باعتبار استعماله؛ أي: باعتبار ما يستعمل فيه الكلام،

ولهذا قال: **"ومن وجه آخرينقسم إلى حقيقة ومجاز"**

أي: ينقسم الكلام من وجه آخر إلى حقيقة ومجاز، الكلام في هذا التقسيم -الحقيقة والمجاز- هو كلام مهم جداً وخطير، لما له من تعلق في إثبات صفات الله تعالى ونفيها، حيث أن المعطلة استخدموا مثل هذا التقسيم لنفي صفات الله تعالى،

وأهل العلم على خلاف بخصوص هذا التقسيم، ونحن بإذن الله تعالى سنُبَيّن ألفاظ المؤلف رحمه الله تعالى في هذا التقسيم، ثم نلخص آراء أهل العلم بعد أن ننهي الكلام عن الحقيقة والمجاز من قول المؤلف،

قلنا أن الكلام بهذا الاعتبار ينقسم إلى:

1- حقيقة
2- ومجاز،

أما **الحقيقة**: فقد قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"الحقيقة: ما بقي في الاستعمال على موضوعه"**

والحقيقة لغة: هي الشيء الثابت المؤكد، أو الشيء الثابت يقيناً، وحقيقة الشيء خالصه وكنهه، وحقيقة الأمريقين شأنه، هذا لغة،

أما في الاصطلاح فقد ذكر المؤلف رحمه الله تعالى تعريفين للحقيقة، فبدأ بالذي ذكرناه،

فقال: "**الحقيقة: ما بقي في الاستعمال على موضوعه**"

ثم ثَنَّى بتعريف آخر، قال: "**وقيل: ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة**"

- أما التعريف الأول: فقوله: "**الحقيقة: ما بقي في الاستعمال على موضوعه**"

فالموضوع يقصد به الوضع العربي، أو الوضع اللغوي، أي: في أصل اللغة. **فالحقيقة هي اللفظ الذي وضعه العرب في أصل اللغة**. فالعرب وضعوا كلمات لها استعمالات معينة في اللغة، هذا الوضع هو الحقيقة، مثال ذلك ما يذكره الأصوليون عادة في كتبهم عند التقديم لهذا الموضوع، اسم الأسد، وضع اسم الأسد في اللغة للحيوان المفترس المعروف، فإذا قلت: رأيت أسداً، فيتبادر إلى الأذهان الحيوان المفترس، فهذه حقيقة، **استخدم اللفظ على حقيقته**؛ لأنه استعمل لما وضع له في اللغة، لفظ الأسد تعمل للحيوان المفترس،

أما لو أردنا أن نصف رجلاً شجاعاً فنقول: **جاء الأسد راكباً فرسه**، فلا يكون هذا حقيقة عندهم، وإنما يكون هذا الاستعمال مجازاً،

أيضاً عندما نقول: فلان ثعلب، نريد أنه ماكر، هذا أيضاً مجاز عندهم،

المهم على هذا التعريف تكون الحقيقة هنا حقيقة واحدة، وهي الحقيقة اللغوية، وهذا معنى قوله: "**ما بقي في استعماله على موضوعه**" قلنا: "**موضوعه**" هو الوضع اللغوي، أو الوضع العربي، فتكون الحقيقة عندهم هنا حقيقة واحدة فقط، هي الحقيقة اللغوية، وما غير ذلك فهو عندهم مجاز، وسيأتي الكلام بشيء من التدريج والتفصيل لاحقاً،

- أما التعريف الثاني فقد قال المؤلف رحمه الله تعالى: "**وقيل**"

قوله: "**قيل**" هذه صيغة تمريض تستعمل عادة لأمر مرجوح عند قائله، أو لأمر لم يثبت عنده، أو لم يتتبع ثبوته، فهذا يوحي أن المؤلف يرى التعريف الأول، وذكر التعريف الثاني من باب ذكر تعريفات العلماء، قال: "**وقيل: ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطِبة**"

أي: إذا اتفق قوم على اصطلاح معين لشيء ما، فإن استعمالهم لهذا الشيء بناء على اصطلاحهم يكون على الحقيقة، وإن خرج عن موضوعه اللغوي، الاستعمال يكون على الحقيقة وإن خرج عن موضوعه اللغوي، أو الوضع العربي، فلا يكون عندها استعمالهم هذا مجاز، لا يكون هذا الاستعمال مجازاً، بل يكون على الحقيقة التي اصطلحوا عليها،

مثال ذلك: **الصلاة،**

الصلاة لغة: هي الدعاء،

في الاصطلاح الشرعي: هي العبادة والأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم، هذا يكون حقيقة شرعية، إذاً هذا يكون حقيقة شرعية بحسب التعريف الثاني، لأنه اصطلح عليه في الشرع، ولكن حسب التعريف الأول يكون مجازاً، لأن لفظ الصلاة لم يستعمل لما وضع له أصلاً، وهو الدعاء،

فحسب هذا التعريف الثاني إذا كان المرء من أهل الشرع فيحمل كلامه على الحقيقة الشرعية،

- فيكون عند أهل الشرع حقيقة شرعية،
- ولأهل اللغة حقيقتهم اللغوية،
- ولأهل العرف حقيقتهم العرفية،

كل بحسب ما يصطلحون عليه،

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"والمجاز ما تجوز عن موضوعه"**

المجاز لغة: هو مكان الجواز، أو مكان العبور، يقال: جاز الموضع إذا سار فيه وقطعه، وجاز بفلان الموضع؛ أي: قاده حتى قطعه،

وفي **الاصطلاح**: قال المؤلف: **"والمجاز: ما تجوز عن موضوعه"** أي: **ما استعمل في غير ما وضع له لغة، أو: ما استعمل في غير ما وضعه العرب**، فنُقل من معناه الأصلي في اللغة وهي الحقيقة إلى غير ذلك،

مثال ذلك: رأيت **أسداً** راكباً فرساً، في وصف الرجل الشجاع المقدام،

فكلمة **أسد** هنا تُجُوِّزَ بها عما وضعت له أصلاً لتستعمل في الرجل الشجاع، أي: نقلت من الحيوان المفترس إلى الرجل الشجاع،

وهذا التعريف -تعريف المجاز- الذي ذكره المؤلف، وهو: **"المجاز ما تجوز به عن موضوعه"**

هذا التعريف يقابله التعريف الأول في الحقيقة: **"ما بقي في الاستعمال على موضوعه"**

قلنا: الحقيقة:**" ما بقي في الاستعمال على موضوعه، والمجاز: ما تجوز به عن موضوعه"**،

فالحقيقة واحدة هي الحقيقة اللغوية،

وغيرها عندهم يسمى مجازاً لأنها استعملت في غير ما وضعت له،

أما على التعريف الثاني: الحقيقة: ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة،

فيكون المجاز عندها: ما استعمل في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة، حتى يقابل تعريف الحقيقة الذي وضعه المؤلف رحمه الله تعالى،

وعند الكلام على الحقيقة والمجاز عند القائلين بهذا التقسيم؛ لا بد من الأخذ باعتبار أمور مهمة، وهي أربعة أمور:

- الأمر الأول: **أن الأصل في الكلام عند القائلين بهذا التقسيم هو الحقيقة.**

الأصل في الكلام هو الحقيقة، فلا يقال: الأصل في الكلام هو المجاز، بل الأصل في الكلام أنه على الحقيقة،

- والأمر الثاني: أن للمجاز شروطاً لا بد أن تتحقق حتى يصح حمل اللفظ على المجاز،

- أولاً: أن يكون مستعملاً في غير ما وضع له، هذا الشرط الأول،
- الشرط الثاني: **أنه لا يجوز حمل اللفظ على المجاز إلا بوجود دليل صحيح يمنع من كون المقصود من اللفظ هو الحقيقة.**

أي: أن هذا الدليل يفيد أن المقصود من الكلام هو المجاز، وهذا ما يسميه علماء البيان: **(القرينة)** إذاً الأصل في الكلام أنه على الحقيقة إلا أن تأتي قرينة صارفة عن الحقيقة، فيحمل الكلام عندها على المجاز، لم؟ لوجود هذه القرينة، فاللفظ لا يدل على المعنى المجازي بنفسه أبداً، لا بد من وجود قرينة، **هذا الشرط الثاني: أنه لا بد من وجود قرينة تصرف اللفظ عن حقيقته إلى المجاز،**

- والشرط الثالث من شروط المجاز: **أنه لا بد أن يكون هناك علاقة بين المعنى الأصلي المحمول على الحقيقة والمعنى المجازي،**

لا بد أن يكون هناك علاقة بين المعنى الأصلي للحقيقة، والمعنى المجازي، أي: أنه لا بد أن يكون هناك نوع ارتباط بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي حتى يصح التعبير عنه، وهذا ما يسمى بالعلاقة، وهو الشرط الثالث، مثلاً: أنت إذا عبرت مثلاً بالخبز عن البيت فلا يصح هذا المجاز، لعدم وجود العلاقة، بينما لو عبرت عن العصير بالخمر أو العكس يصح، لأن الخمر في الأصل

عصير، فلا بد أن يكون هناك علاقة ما بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي،

إذاً الأمر الثاني تكلمنا عن شروط المجاز، ثلاثة شروط:

- أن يكون مستعملاً في غير ما وضع له، المجاز في غير ما وضع له، لا على الحقيقة،
- الثاني: أنه لا يجوز حمل اللفظ على المجاز إلا بوجود قرينة،
- والثالث: أنه لا بد أن يكون هناك علاقة بين المعنى الأصلي المحمول على الحقيقة والمعنى المجازي،

- الأمر الثالث: **أهم علامة من علامات المجاز أن كل مجاز يجوز نفيه ويكون نافيه صادقاً في نفس الأمر**، أن المجاز يجوز نفيه،

مثال ذلك: أنك إذا رأيت الرجل الشجاع فقلت: رأيت أسداً راكباً فرساً، فيرد عليك أحدهم فيقول: لا، هذا الكلام ليس بصحيح، بل هو رجل شجاع وليس أسدا،

إذاً الأمر الثالث: أن أهم علامة للمجاز أن كل مجاز يجوز نفيه، ويكون نافيه صادقاً في نفس الأمر، فلو قال أحدهم: رأيت أسداً راكباً فرساً، وقلت أنت: هذا ليس صحيحاً، بل هو رجل راكب فرساً، أو رجل شجاع راكب فرساً، كنت صادقاً في نفس الأمر، **فيصح نفي المجاز، وهذه من أهم علامات المجاز،**

وسوف تفيدنا لاحقاً عند الكلام على التفصيل،

- الأمر الرابع: **أن العلماء اختلفوا في وقوع المجاز في اللغة والقرآن على أقوال** سوف نذكرها لاحقاً بشيء من التفصيل،

إذاً عندنا أربعة أمور لا بد أن نأخذها بعين الاعتبار عند الكلام عن الحقيقة والمجاز،

1- الأمر الأول: أن الأصل في الكلام على الحقيقة،

2- الأمر الثاني: أن للمجاز شروطاً لا بد أن تتحقق،

- الأول: أن يكون مستعملاً في غير ما وضع له،
- الثاني: أنه لا يجوز حمل اللفظ على المجاز إلا بوجود دليل صحيح وهو القرينة،
- الثالث: أنه لا بد أن يكون هناك علاقة بين المعنى الأصلي المحمول على الحقيقة والمعنى المجازي، هذه الشروط الثلاثة،

3- والأمر الثالث: أن من أهم علامات المجاز: أنه يجوز نفيه ويكون نافيه صادقاً في نفس الأمر،

4- والأمر الرابع: أن المسألة فيها خلاف كبير بين العلماء وسوف نبينها لاحقاً،

قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"والحقيقة إما لغوية، وإما شرعية، وإما عرفية"**

وقول المؤلف رحمه الله تعالى هذا، الحقيقة وتقسيمات الحقيقة إلى لغوية وشرعية وعرفية، لا يجري على التعريف الأول الذي ذكره، ما بقي في الاستعمال على موضوعه، هذا التعريف اتفقنا أن الحقيقة هي فقط حقيقة لغوية بناء على هذا التعريف، وغير ذلك فهو مجاز،

أما بالنسبة للتعريف الثاني الذي ذكره المؤلف، وهو: **الحقيقة: ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة**، بناء على هذا التعريف فإن الحقيقة تنقسم إلى:

1- **لغوية،**

2- **وشرعية،**

3- **وعرفية،**

أما **الحقيقة اللغوية: فهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة**؛ أي: فيما وضعه له أهل اللغة، مثل: الأسد، وضعه أهل اللغة للحيوان المفترس، والثعلب للحيوان المعروف، والدابة لكل ما يدب على الأرض، والصلاة في اللغة: هي الدعاء، والصيام لغة: هو الإمساك، والزكاة: هي النماء، والجزم: القطع، وما إلى ذلك، فهذه ألفاظ مستعملة فيما وضعت له في اللغة، هذا بالنسبة للحقيقة اللغوية،

أما **الحقيقة الشرعية**: هي التي وضعها الشارع، و**هي اللفظ المستعمل فيما وضع له شرعاً،**

مثال ذلك: الصلاة: هي العبادة المخصوصة، هذه الآن صارت حقيقة شرعية، وليست مجازاً، هي مجاز بالنسبة للغويين، أما في الشرع هي حقيقة، والصوم على الحقيقة الشرعية، والزكاة كذلك،

والحقيقة الثالثة التي ذكرها المؤلف: هي **الحقيقة العرفية**: **وهي ما وضعه أهل العرف، سواء كان عرفاً عاماً، أو خاصاً،**

والعرف العام: ما تعارف عليه الناس عامة، على اختلاف مستوياتهم، مثل: لفظ الدابة، في

اللغة: لفظ الدابة في اللغة: هي لكل ما يدب على الأرض،

ولكن في العرف العام: خصصت لذوات الأربع، كالحصان والحمار والجمال وغير ذلك...،

أما **العرف الخاص: فهو ما تعارف عليه أهل فن معين، أو ما تعارف عليه بعض الطوائف.**

مثلاً: النحاة، تعارفوا على أن الجزم هو تسكين آخر الكلام، وهو نوع من الإعراب،

بينما هو في اللغة القطع، الجزم في اللغة: القطع، ولكن عند النحاة هو نوع من الإعراب،

ولهم أيضاً اصطلاحات أن الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، وما إلى ذلك،

هذه حقيقة عرفية عند النحاة،

ومن ذلك أيضاً اصطلاحات العلوم المختلفة، فلهم أيضاً اصطلاحاتهم الخاصة بهم،

والسؤال: إذا ورد عندنا لفظ فعلى أي حقيقة نحمله؟،

الآن عندنا ثلاث حقائق، فعلى أي حقيقة نحمل هذا اللفظ؟

الصحيح: أننا:

- إذا تكلمنا في المسائل الشرعية فالحمل فيها يكون على الحقيقة الشرعية،
- وإذا تكلمنا في المسائل اللغوية فالحمل فيها على الحقيقة اللغوية،
- وفي المسائل العرفية فعلى الحقيقة العرفية،

وعليه: فكل ما ورد عن النبي ﷺ نحمله على الحقيقة الشرعية، ويكون ذلك مستعملاً في حقيقته،

فإن لم توجد هذه الحقيقة الشرعية، لم يتوفر لدينا النصوص، نحملها على الحقيقة العرفية،

فإن لم نجد نحملها على الحقيقة اللغوية،

فنقدم الحقيقة الشرعية أولاً، ثم الحقيقة العرفية، ثم الحقيقة اللغوية،

ونكون بذلك قد أنهينا أقسام الحقيقة الثلاث، ونرجئ الكلام عن باقي موضوع المجاز للدرس القادم إن شاء الله تعالى، **ونكتفي بهذا القدر**

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ نَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ نَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوبُ إِلَيْكَ